

## الجمهورية الجسزائرتة الديمقراطية الشغبيكة

# الگي ، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم هـــرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشــــنراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة الأشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-ــنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ( ١٦ - ٨٠ - ٦٦ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الحزائر الهائف ( ٢٤ - ٨١ - ٦٦ - ١٦٠ الحزائر	دی ۱۵ دی ۱۲	4ء ہوء جہ 14	جه ۸ ۲۱ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

ئمن المدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم القِهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ ثمن النشر على أساس ٥٥٠٠ دج للسطر

#### قسوانين واوامسن

ــ أمر رقم ٦٩\_١٧ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية ( أوناما ) • 414

 امر رقم ٦٩ ـ ١٨ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣/ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ٠ 771

- امر رقم ٦٩ - ١٩ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني لاغذية الأنعام ( أوناب ) • 377

#### ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن أحداث الكتب الوطني للحلفاء (أونالفا) ٠

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

444

#### وزارة الداخلية

\_ قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن أجراء مسابقة للدخول الى الدورة الثانية لمركز التكوين الادارى بقسنطينة • 44.

#### وزارة العسسدل

ـ مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريلً – امر رقم ٦٩ – ٢٠ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق | سنة ١٩٦٩ يتضمّن التجنس بالجنسية الجزائرية .

#### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٦ مؤرخ في ١٦ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة الوطنيسة لمنح التعليم العالى •

#### وزارة الصناعية والطاقة

- قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الغساء الترخيص الممنسوح للاتحساد الوطني للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية والقرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبرأين سنة ١٩٨٥ والمتضمن قبول القانون الأسياسي لهذا الاتحادي

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ قبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منع الاذن لجِلبِ الماء ضخا من عين الكرمة قصد رى قطعة أرض • ٢٣٠٤

فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن الجلب الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى أراضي ٠

- قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا الى وزارة الاوقاف كانت تابعة الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة « أرملة ديباتيستا » التي شيد عليها مسجد « البدر » الكائن بعنابة ٦ نهج جميلة ( حي سانكلو ) وتبلغ مساحتها حوالي ٥٥ر٧٠٤م٢٠

- قراد مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعتي أرض « Pie « K , L مجانا الى وزارة الاوقاف مساحتهما ٧ آرات و ١٤ سنتيارا و ٧٥ دسم ٢ المكونتين للقطعة رقم Pie ۸٤ من مخطط تحرثة القالة ليشيد عليهما مسجد « رجل المرسى » بالمدينة المذكورة •

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن التنازل الى بلدية صبرة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣٩ ـ قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافــق ١٤ | آرا مكونة للقطعة رقم ١٦٧ قصد بناء سوق مسقفة · ٣٣٦

## فوانين واوامِر

أمر رقم ٦٩ ـ ١٧ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث الكتب الوطني للمعدات الفلاحية ( اوناما )

#### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الإمر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- ويمقتضى الامر وقم ٦٥ - ٣٢٠٠ المؤدخ في ٨ رمضان عام | المدنية وتتمتع بالاستقلال المالي •

١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القسانسون الاساسى العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزارء ،

يأمز بما يلي :

#### الباب الاول احكسام عامسة

الفصسل الاول التسمية ، الشخصية ، المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني للمعدات الفلاحية ويختصر اسمها بـ ( أوناما \_ ONAMA) وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ولها الشخصية

ويجري على هذه المؤسسة القانون الخاص فيما يتعلق باعمالها التجارية وعلاقاتها مع الغير.

اللاة ٢: يوضع المكتب تحت وصايعة وزيس الفلاحية والاصلاح الزراعي .

اللاة ٣: يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

#### الغصل الشساني الهسدف والسوسائسل

اللدة ؟: يهداف المكتب الى توزيع المعدات ذات الاستعمال الفلاحي وقطع الغيار والقيام بعد البيع ، عند الاحتمال ، بالحدمات طبقا للاتفاقيات المبرمة مع الصناع الوطنيين .

ويجوز له ضمن اطار التشريع النافذ أن يقوم باستيراد المعدات والقطع بالاتصال مع الشركات الوطنية المعنية و

المادة ٥: يجوز له أن ينشى، حظائر معدات ليؤجرهـــا الى المنتجين حسب أسعار محدودة بموجب مرسوم يتحـــــ بناء على تقرير وزير الوصاية .

ويحدد نفس المرسوم الفوائد التجارية وجدول الاصلاح ٠

تطبق هذه الرسوم على المكتب وعلى الهيئات الوضوعة تحت سلطته أو رقابته ·

اللادة ٦: يستغل المكتب ورشات اصلاح وصيانة المعدات المخصصة للاشغال الفلاحية .

ويساهم في العمليات الخاصة بالأدوات غير الصالحة ولاسيما بواسطة اعادة شراء المعدات غير الصالحة للاستعمال •

المادة ٧ : ينجز المكتب كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية التى لها علاقة بهدفه ويساهم فى انجاز قوانين التسيير واستغلال المعدات الفلاحية .

المادة ٨: يقدم المكتب الى وزير الوصاية المعلومات التي يجمعها بفعل نشاطه والمتعلقة بمسائل تجهيز الاستفلالت الفلاحية • ويمسك لهذا الغرض جدولا للمعدات التي يتولى صيانتها .

#### البساب الثساني تنظيم وتسسسيير المكتب

اللدة **؟** : يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبل مدير عسام .

#### الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ١٠ : يتكون مجلس الادارة من :

- اربعة ممثلين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ ثلاثة ممثلين لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس المدير العام ، للبنك الوطني الجزائري ،

- اربعة ممثلين للوزير المكلف بالصناعة ،

- ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،

- ثلاثة ممثلين للمستغلين الفلاحيين بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ اربعة ممثلين للمستخدمين .

اللادة ١١ : يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها .

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يحضر المدير العام والمراقب المالي والعسون المحاسب في جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى • ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء ممكن أن ينيره في مداولاته •

المادة ۱۲: ان مهام اعضاء مجلس الادارة تكون مجانا غير انه تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات جزافية تطابق النفقات التى صرفت بسبب الإجتماعات •

المادة ١٣ : يجتمع المجلس في جلسات عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الاقل .

تنعقد لزوما احدى الجلسات في بداء كل موسم قصد تقدير التنظيم ودراسة مشروع القوائم الاحتياطية .

وتنعقد فى جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيسس مجلس الادارة او نصف اعضائه واما بناء على طلب المديسر المام .

يعد جدول الاعمال لكل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليها مجلس الادارة اثناء بدء الجلسة .

يتولى المدير العام كتابة الجلسات •

المادة ١٤: يوقع على محاضر الاجتماع الرئيس وعضوان من مجلس الادارة • وترسل نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية . وتنفذ بحكم القانون مقررات المجلس بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما الموالية لتاريخ ارسالها الى الوزير الوصي الا في حالة اعتراض صريح من طرفه .

المادة ١٥: يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويتولى او يرخص فى كل الاعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الاداري والمالي للمؤسسة .

#### ويتداول لهذا الغرض في :

ـ التنظيم والتسيير العام والتنظيم الداخلي المكتب ،

- القانون الاساسي وشروط مرتبات المستخدمين ضمن اطار التنظيم النافذ ،

\_ مشاريع البناء والاكتساب والتصرف واستبدال العقارات ،

- القوائم التقديرية لايرادات ومصاريف المكتب مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٣ أدناه ٠

- البرنامج السنوي او التعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الأجل مع الاحتفاظ بالمصادقة المستركة بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المتولى الوصاية .

- تسيير المدير العام ،

- الحسابات السنوية للمكتب ،

- تخصيص الفائض المحتمل طبقا لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ الدناه .

ـ الاقتراحات المتعلقة بالاستعار وتحديدها .

## الغصـل الثـاني . ادارة الكتب

اللادة 17 : يعين المدير العام بموجب مرسسوم بنساء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٧: ان المدير العام:

- يتولى التسيير العادي للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،

ـ يبرم كل عملية تجارية ،

ـ يباشر ويأمر بصرف نفقات الكتب ،

ـ يمثل المكتب أمام العـــدالة وفى كل أعمال الحياة المدنية ،

- يمارس سلطته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ والقانون الاساسي للستخدمين .

#### الباب الثالث اختصاصات الكتب

اللاة ١٨ : يتصرف المكتب مباشرة اما بواسطة ورشاته وفروعه واما بصفة غير مباشرة بواسطة ورشات التعاون.

اللادة 19: تمول الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين والهيئات العمومية والمنتجون الذين يستفيدون من اعتماد مصرفى بالدرجة الاولى لدى المكتب فيما يخص العتاد وقطع العيار اللازمية لنشاطهم ضمن شروط الأسعار المحددة بموجب الأنظمة النافذة •

المادة ٢٠: يجوز للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين أن تعهد صيانة معداتها الى المكتب او الى ورشاته او افروعة باستثناء العمليات التي تقوم بها هي ففسها .

#### الساب الرابع التنظيم المالي

#### الفصــل الاول الحاسبــة والراقبــة

اللدة ٢١: تفتح السنة المالية للمكتب في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة الا اذا جرى تعديلها باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية .

تمسك المحاسبة على الطيريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العام وتمسك كل من مؤسسات المكتب محاسبة تسمح بانفراد ميزانيتها وحساب استغلالها وحساب الخسائر والارباح.

يعهد بمسك الدفاتر وادارة الحسابات الى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

اللَّدَة ٢٢ : يعين مراقب مالى لدى المكتب من قبل الوزير المكلف بالمالية .

#### الفصل الثاني الموارد والنفقات والنتائج

اللادة ٢٣ : يحضر المدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة الذى يبت فيها ، وبعد ذلك ترسل الى وزير الوصاية للمصادقة عليها وهو بدوره يطلع الوزير المكلف بالمالية عليها بشهرين قبل بدء السنسة المالية التى تختص بها .

وفى حالة ما اذا عبر أحد الوزيرين عن عدم مصادقته خلال ٢٥ خلال ٢٥ يوما التى تلى الايداع يرسل المدير العام خلال ١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات .

وتعتبر المصادقة حاصلة بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة فى تاريخ بدء السنة المالية يستطيسع المدير العسام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ الالتزامات فى حدود الجداول التقديرية للسنة السابقة والمصادق عليها قانونا ٠

الله عند الكتب من : تكون موارد المكتب من :

ـ نتائج نشاطاته ،

التزويدات المالية واعانات الدولة ،

ـ القروض التبع يعقدها .

ويجوز له أن يضمن عمليات القروض التي تعقدها تعاونيات المعدات الفلاحية قصد تحسين معداتها وتجهيزاتها التقنية .

اللادة ٢٥: يوقع مجلس الادارة خلال السنة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية على الحسابات والميزانية الختسامية والجرد وترفق بتقرير من اللماير العام وبتقرير من اللراقب

المالي وترسل الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

اللادة ٢٦: تخصص ، مع تحفظات التشريع النافذ ، نتائج السنة المالية حسب النسب المحددة في كل سنة من قبل مجلس الاداوة ، بعد طرح تكالف الاستهلاك وبعد مصادقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية على صندوقين :

- ـ الصندوق الاحتياطي ،
- ـ صندوق الاستثمار والتجهيز

#### الباب الخامس احكام مختلفة

اللدة ۲۷: تحل الهيئات المسماة « اتحسادات المسدات الفلاحية » (UMA) ويحول الفائض من المال الصافي الزائد بعد قضاء الديون الى المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية •

يحدد مرسوم ينشر فيما بعد كيفيات تصفية هذه الهيئات وشروط أيلولة أملاكها •

اللدة ٢٨: يجوز الزيادة في املاك المكتب بعد حل هيئات أخرى يكون هدفها واحدا وبواسطة الاكتساب عن طريق العوض للبناء وتهيئة كـــل التجهيزات الضرورية لانجاز هدفه .

اللادة ٢٩ : تبين مراسيم تنشر فيما بعد وكلما اقتضى ذلك كيفيات تطبيق هذا الامر .

اللدة ٣٠ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللادة ٣١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩

هواری بومدین

امر رقم ٦٩ - ١٨ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبسريسل سنة ١٩٦٩ يتضمن احسدات مكتب الفسواك ٢ أبسريسل سنة والخفر الجزائرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنـة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٠ المؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاستطلاع راي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

اابساب الاول احكام عامسة الفصل الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

اللاة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية تسمى « مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ويختصر اسسمها ب ( أوفلا – OFLA ) وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ولها الشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالى ، ويجرى عليها القانون الخاص فيما يتعلق بأعمسالها التجارية وعلاقاتها مع الغير •

اللدة ٢: يوضع المكتب تحت وصايـة وزير الفــلاحــة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣: يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

#### الفصل الثـاني الموضوع ـ الهدف والوسائل

اللدة ؟: يهدف المكتب الى تنظيم تسويق الفواكه والخضور في التراب الوطني وتطوير تنمية صادرات هذه المنتجات .

اللادة ٥: يستهدف نشاط المكتب ضمان وفاء ثمن الاستثمار المنتجين والتمويس المتنظم لجميع نواحي الجزائر . ويمكنه القيام بالاستيراد ٠.

and the control of th

اللاة 7: توضع تحت تصرف المكتب فى مجموع التراب الوطنى الوسائل الخاصة بالجمع والحفظ والخزن والبيع والنقل ضمن اطار التشريع النافذ .

المادة ٨: يوجه وينسق بالنسبة للسوق الوطني نشاط تعاونيات تصريف الفواكه والخضر مع مراعاة الاختصاصات الوزارية . وتوضع هذه التعاونيات تحت المراقبة التقنيسة والاقتصادية للمكتب .

اللاق 9: يكون للمكتب وتعاونيات تصريف الفواكه والخضر أولوية منح الأمكنة في أسواق البيع بالجملة وفيما يخص تموين وحدات التحويل.

اللاق ۱۰: يجوز للمكتب أن يستورد الغراس والبذور لحساب جميع المنتجين بعد صدور الاذن بذلك من الوزارة الوصية .

#### البساب الثاني تنظيم وتسييسر الكتب

اللادة 11: يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبـــل مدير عام ..

#### الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ١٢ : يتكون المجلس الادارة من :

- ــ أربعة ممثلين لوزير الفلاجة والاصلاح الزراعي ،
- ثلاثة ممثلين لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
- ـ أربعة ممثلين لوزير التجارة من بينهم مدير المكتب المجزائري للنشاط التجاري (أوفالاك) ،
  - ـ ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،
  - ـ ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،
- ستة ممثلين للمنتجين الفلاحييس يعينسون بناء على القتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - اربعة ممثلين للمستخدمين .

المادة ۱۳ : يعين اعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها . ويعيسن رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يحضر المدير العام والمسراقب المالي والعسون اللحاسب في ا

جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى · ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء يمكن أن ينيره في مداولاته ·

المادة 11: ان مهام اعضاء مجلس الادارة تكون مجانا ، غير أنه تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات جزافية تطابف النفقات التى صرفت بسبب الاجتماعات .

اللادة ١٠ : يجتمع المجلس فى جلسات عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين فى السنة على الاقل • وتنعقد لزوما احدى الجلسات فى بدء كل موسم قصد تقدير التنظيم ودراسة مشروع القوائم الاحتياطية •

وتنعقد جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيس مجلس الادارة او نصف اعضائه واما بناء على طلب المدير العام .

يعد جدول الاعمال لكل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليها مجلس الادارة اثناء بدء الجلسة .

يتولى المدير العام كتابة الجلسات .

المادة ١٦ : يوقع على محاضر الاجتماع الرئيس وعضوان من مجلس الادارة . وترسل نسخة من اللحاضر الى وزيــر الوصاية .

تنفذ بحكم القانون مقررات المجلس بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما الموالية لتاريخ ارسالها الى الوزير الوصى الا فى حالة اعتراض صريح من طرفه .

اللادة ١٧: يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويتولى أو يرخص في كل الأعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الاداري والمالي للمؤسسة .

ويتداول لهذا الغرض في:

- التنظيم والتسيير العام والتنظيم الداخلي للمكتب ،
- القنون الاساسي وشروط مرتبات المستخدمين ضمن اطار التنظيم النافذ ،
  - ـ النظام الحسابى والمالى للمركز ،
- مشاریع البنساء والاکتساب والتصرف واستسبدال المقارات ،
- القوائم التقديرية لارادات ومصاريف المكتب مع الاحتفاظ باحكام المادة ٣٠ ادناه ،
- البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الاجل مع الاحتفاظ بالمصادقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
  - تسيير المدير العام ،
  - الحسابات السنوية للمكتب ،

- تخصيص الفائض المحتل طبقا لاحكام المادتين ٣٢ و٣٣ ادناه ،

ويختص كذلك بما يلي :

- ـ تقديرات التسويق ،
- \_ برنامج المستريات عند الانتاج ومقاييس وضع الاثمان
- م برنامج البيوع وتوزيعها بين السوق الداخلية والسوق الخارجية ووحدات التحويل ،
- الاجراءات المقترحة من قبل الوزير الوصي فيما يتعلق بالخصوص بتوجيه الانتاج وتنظيمه وتحديد حدود الارباح الخاصة بالتسويق .

## الفصسل الشساني ادارة المكتب

اللاة 14: يعين المدير العام بمدوجب مرسدوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 19: ان المدير العام يتولى:

- التسييس العادي للمكتب وتنفيسة مقررات مجلس الادارة ،

- يبرم كل عملية تجارية ،
- ـ بباشر ويأمر بصرف نفقات المكتب ،
- \_ يمثل المكتب امام العدالة وفي كل اعمال الحياة المدنية ،
- يمارس سلطته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافل والقانون الإساسى للمستخدمين .

#### البساب الثسالث تنظيم التسويق

اللدة ٢٠ : تحدد بمرسوم يتخذ قبل افتتاح كل موسم وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح ، قائمة المنتجات بكل نوع وشكل وجودة تستفيد من ضمان الاثمان ومن هذه الاثمان بعينها •

ان الثمن المضمون الذي تراعى فى وضعه كلفة الانتاج ، يكون المعدل الادنى الذي يدفع على اساسه المكتب اوالتعاونيات قيمة التسليمات الى المنتجين ، ولا يمكن ان يجري اي اتفاق ينص فيه على أثمان أدنى .

ويحدد ثمن تسليمات المكتب أو التعاونيات الى وحدات التحويل في نفس النص وعلى نفس الاسس .

اللدة ٢١: تقوم اعمال المكتب على الدراسات والتحقيقات باسعار الاسواق الخارجية والداخلية وابعادها .

ويقوم بجمع التحقيقات والتقديرات التى يعدها بنفسه أو بواسطة التعاونيات ، ويضع فى بدء الموسم وبالنسبة لكل منتوج برامج التسليمات والمقادير المخصصة للسوق الداخلية ولوحدات التحويل والسوق الخارجية .

المادة ٢٢ : يتولى المكتب شراءالكميات المخصصة للتصدير من المنتجين .

وان المنتجات التي لاتطابق القواعد المطلوبة للتصديس ، يجري تسويقها في السوق الداخلية بواسطة تعاونيات التصريف او تسليمها الى وحدات التحويل .

المادة ٢٣: تخضع العلاقات التي تقوم بين المكتب والمنتجين لاتفاقات مطابقة للاتفاقات النموذجية المصدقة من وزيسر الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويوضح فى هذه الاتفاقات بصفة خاصة الجدول المتعلق بكمية المنتجات المقدمة وانواعها وجودتها وكميات التسليمات واسعارها .

اللادة ٢٤ : تتولى التعاونيات الخاصة بتصريف الفواك والبقول ، تسويق هذه المنتجات في السوق الداخلية والمسلمة لها من طرف اعضائها .

وأن العلاقات التى تقوم بين المنتجين وتعاونيتهم تخضع للاتفاقات الموضوعة وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ اعلاه .

المادة ٢٥: يشارك المكتب ، بالتعاون مع الهيئات الاختصاصية ، في المعارض والاسواق الوطنية والدولية ويقوم بشؤون الاشهار الخاص بهذه المنتجات ويمكنان يمثل الدولة ويشارك في الهيئات المهنية الدولية بعد موافقة السلطات المختصة .

اللاق ٢٦ : يرافع المكتب لوزير الوصاية بصفة دورية ، تقريرا عن نشاطاته يتضمن على وجه الخصوص جميع التدابير التي يمكن بها ، توجيه الانتاج ، وكذا الاقتراحات المتعلقة بالاسعار وحدود الارباح التجارية .

المادة ٢٧ : يقترح المكتب ايضاجميع التدابير الرامية لتعديل وتحسين التنظيم المتعلق بقواعد الجودة والخيار والمعيار والتكييف بالنسبة للمنتجات المخصصة للسبوق الداخلية او السوق الخارجية .

#### البساب الرابسع التنظيم المالي الفصل الاول المحاسبة والمراقبة

اللدة ٢٨: تفتح السنة المالية للمكتب في اول سبتمسن وتنتهي في الاغشت من السنة القادمة الا اذا جرى تعديلها باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزيس المكلف بالمالية.

تمسك المحاسبة على الطريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العام وتعطى نتائج منفصلة بالنسبة للعمليات التجارية الخاصة بكل صنف من المنتجات التي يتولى تسويقها .

يعهد بمسك الدفاتر وادارة الحسابات الى عون محاسب

المادة ٢٩ : يعين مراقب مالى لدى المكتب من قبل الوزير المكلف بالمالية .

#### الفصل الثاني الموارد والنفقات والنتائج

اللاة ٣٠: يحضر المدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة الذي يبت فيها وبعد ذلك ترسل الى وزير الوصاية للمصادقة عليها وهو بدوره يطلع الوزير المكلف بالمالية عليها بشهرين قبل بدء السنة المالية التي تختص بها .

وفى حالة ما اذا عبر أحد الوزيرين عن عدم مصادقته خلال ٣٠ يوما التي تلي الايداع يرسل المدير العام خلال ١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات .

وتعتبر المصادقة حاصلة بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة في تاريخ بدء السنة المالية يستطع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ الالتزامات في حدود الجداول التقديرية للسنة السابقة والمصادق عليها قانونا ٠

اللاة ٣١: تتكون الموارد العادية للمكتب من نتيجة عملياته التجارية ويمكن أن يتلقى مخصصات مالية واعانات من الدولة وعقد قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل ويستفيد الكتب من التسبيقات المصرفية على اساس الاثمان المتوسطة التي يؤديها عند الانتاج وتحدد الحصة السنوية لهذه التسبيقات ومعدل فائدتها بموجب مرسوم .

ويجوز له أن يضمن عمليات القروض التي تعقدها تعاونيات الغواكه والخضر .

المادة ٣٢: يوقع مجلس الادارة خلال الستة اشهر الموالية لاختتام السنة المالية على الحسابات والميزانية الختامية والجرد وترفق بتقرير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالى وترسل الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها •

المادة ٣٣: تخصص ، مع تحفظات التشريع النافذ ، نتائج السنة المالية حسب النسب المحددة في كل سنة من قبل مجلس الادارة وبعد طرح تكاليف الاستهلاك وبعد مصادقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية على صندوقين :

- الصندوق الاحتياطي ،
- ـ صندوق المسترجعات للمنتجين •

#### البساب الخسامس احكام مختلفة

المادة ٣٤ : يحل الاتحاد الوطني للتعبونيات الفلاحية للتسويق (UNCAC) والاتحاديات الجهويات للتعاونيات الفلاحية الخاصة بالخدمات (URCAS) والتعاونيات الفلاحية الخاصية الحاطفظ (CORA).

يحدد مرسوم ينشر فيما بعد كيفيات تصفية هاده المنظمات •

تخصص الأملاك التابعة للدولة والمعهودة لهذه المنظمات المنحلة الى المكتب المحدث بموجب هذا الامر .

اللادة ٣٠ : تبين مراسيم تنشر فيما بعد كلما اقتضى ذلك كيفيات تطبيق هذا الامر .

اللدة ٣٦: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللادة ٣٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ ـ ١٩ مؤرخ في ١٦ محسرم عام ١٣٨٩ الموافسق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني لاغذيسة الانعام ( اوناب )

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ، الفقرة ٢ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٥ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغذائية ،

ـ وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ، يأمر بما يلي :

#### الباب الاول احكام عـامــة

الفصل الاول التسميَّة ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لأغذية الانعام ويختصر اسمها بـ (أوناب \_ ONAB) وهى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ولها الشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالي ، ويجرى عليها القانون الخاص فيما يتعلق باعمالها التجارية وعلاقاتها مع الغير .

المادة ٢: يوضع الكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الله ته يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى اى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي م

#### الفصسل الثساني الموضوع سـ الهدف ــ الوسائل

المادة ٤: يهدف المكتب بغية تحسين نوعية وكمية أغذية الإنعام والحيوانات الأخرى الى:

- انتاج الأغذية المركبة ،
- تسويق هذه المنتجات الى المربين ،
- تعميم استعمال الأغذية المركبة لدى المربين •

اللادة و: يكلف المكتب فضلا عن ذلك:

ـ بجمع كل المعلومات قصد تحديد احتياجات تغذية المواشى والحصول على الكلا واعداد فى كل منطقة الاحتياجات الغذائية للانمام وذلك باتصال مع المصالح المعنية ،

- بأنجاز ، بصغة مباشرة او غير مباشرة ، كل الدراسات اللازمة قصد انجاز طرق تكوين الأغذية الأكثر صلاحية لتلبية متطلبات المواشى على الحصوص ،

- بانجاز التحليل ومراقبة المواد الاولية للاغدية المصنوعة والكلاحسب الطرق المعدة سابقا .

المادة ٦: يكلف المكتب لانجاز هدفه:

- بالقيام بالتمويل بواسطة الأغذية اللازمة وتنفيذ برامجه الصناعية سواء في السوق الداخلية أو في السوق الحارجية ولهذا الغرض يعقد كل الصفقات مع مورديه ويجوز أن يقوم فضلا عن ذلك بالاستيراد اللازم للمواد الأولية والأغذية المركبة أو الكلا وهو يتمتع بالأفضلية في حق شراء المواد الأولية الموجودة في التراب الوطني •

- القيام بتوزيع صائب وعادل لإغذية الأنعام وأنواع الكلا في مجموع التراب الوطني ولهذا الغرض يجوز له أن يقوم باكتساب وصناعة وتهيئة وتجهيز كل المنشآت اللازمة لانجاز هدفه ومسك وتسيير مستودعات احتياطية من الكيلا والاغذية المركبة .

المادة ٧ : يكلف المكتب بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة بانجاز البرامج التجسريبية والأشغال والقيام لدى المربين بنشر التقنيات الجديدة لتغذية الماشية ولهذا الهدف فانه توضع تحت تصرف معطات للعرض •

المادة A : أن تحديد أسعار الأغلية المركبة المطروحة للبيع من قبل المكتب وكذا بعض المواد الأولية المستعملة لصنعها تكون موضوع مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ؟ : يستغل المسكتب ويسير وحدات صنع أغذية الأنعام التي حولت ملكيتها الى الدولة بموجب الأمر رقم ٦٦ ـ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٦ أو التي كانت برمتها أو جزء منها تابعة للمؤسسات المؤممة بموجب الأمر رقم ٦٨ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

#### البساب الثسائي تنظيم وتسيير الكتب

المادة ۱۰ : يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبل مدير عام .

#### الفصسل الأولَ مجلس الادارة

اللادة 11: يتكون مجلس الادارة من:

- ـ أربعة ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ثلاثة ممثلين لوزير الدولة المسكلف بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
  - \_ أربعة ممثلين لوزير التجارة ،
  - ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،
    - ــ ممثل لوزير النقل ،
- ستة ممثلين للتعاونيات الفلاحية او جماعات المربيس من بينهم اثنين من القطاع المسير ذاتيا ،
  - \_ ممثل عن الحزب ،
  - اربعة ممثلين للمستخدمين .

اللادة ۱۲ : يعين اعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها .

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من بين أعضاء هذا المجلس •

يحضر المدير العام والمراقب المالي والعون المحاسب في جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى ، ويجوز للمجلس ان يستمع الى كل مشخص كفء ممكن ان ينيره في مداولاته م

المادة ١٣ : ان مهام اعضاء مجلس الادارة تكون مجاناً غير انه تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات جزافية تطابق النفقات التي صرفت بسبب الاجتماعات •

المادة 18: يجتمع المجلس في جلسات عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل .

and the second of the second o

تنعقد لزوما احدى الجلسات في بدء كل موسم قصد تقدير التنظيم ودراسة مشروع القوائم الاحتياطية •

وتنعقد في جلسات استثنائية بناء على طلب رئيس مجلس الادارة أو نصف أعضائه واما بناء على طلب المدير العام •

يعد جدول الاعمال لكل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليها مجلس الادارة انساء بدء الجلسة .

يتولى المدير العام كتابة الجلسات .

المادة 10: يوقع على محاضر الاجتماع الرئيس وعضوان من مجلس الادارة .

ترسل نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية .

اللادة ١٦ : يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويتولى أو يرخص في كل الأعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الادارى والمالي للمؤسسة .

ويتداول لهذا الغرض في :

- التنظيم والتسيير العام والتنظيم الداخلي للمكتب ،
- القانون الاساسي وشروط مرتبات المستخدمين ضمن الطار التنظيم النافذ ،
  - ـ النظام الحسابي والاالى للمركز ،
- \_ مشاريع البناء والاكتساب والتصرف واستبدال العقارات ،
  - ـ الجداول التقديرية لايرادات ومصاريف المكتب ،
- البرنامج السنوى او المتعدد السنوات للستثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الاجل شريطة المصادقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
  - تسيير المدير العام ،
  - الحسابات السنوية للمكتب ،
- تخصيص الفائض المحتمل طبقا لأحكام المواد أدناه ·

ويختص كذلك بمايلي:

- ــ البرنامج السنـــوى أو المتعدد السنوات للصنـــاعة والتمويلات ،
- تقدير الاحتياجات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للسوق الداخلية فيما يخص الأغذية المركزة والكلا ·
- ــ الاقتراحات المقدمة لوزير الفلاحة والاصــلاح الزراعي التعلقة بالاسعار ..

## الفصل الثاني المساني ا

المادة ١٧ : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٨: ان المدير العام يتولى:

- ـ التسيير العادى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،
  - ـ يبرم كل عملية تجارية ،
  - \_ يباشر ويأمر بصرف نفقات المكتب ،
- \_ يمثل المكتب امام العدالـة ، في كل اعمـال الحيـاة المدنية ،
- \_ يمارس سلطته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ والقانون الاساسي للمستخدمين .

الباب الشالث التنظيم المالي الفصال الأول المحاسبة والراقبة

المادة 19: تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة الا اذا جرى تعديلها باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية ٠

تمسك المحاسبة على الطريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العام وتعطى نتائجها منفصلة فى العمليات التجارية لكل صنف من المنتجات التي يتولى تسويقها .

يعهد بمسك الدفاتر وأدوات الحسابات الى عون محاسب يعينه الوزير الكلف بالمالية .

اللاة ٢٠: يعين مراقب مالي لدى المكتب من قبل الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل الثــاني الموارد والنفقات والنتائج

اللدة ٢١: يحضر المدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة التي يبت فيها وبعد ذلك ترسل الى وزير الوصاية للمصادقة عليها وهو بدوره يطلع الوزير المكلف بالمالية عليها بشهرين قبل بدء السنة الماليت التي تختص بها .

وفى حالة ما اذا عبر أحد الوزيرين عن عدم مصادقت خلال ٣٠ يوما التي تلي الايداع يرسل المدير العام خلال ١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات .

وتعتبر المصادقة حاصلة بعد انقضاء أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة فى تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ الالتزامات فى حدود الجداول التقديرية للسنة السابقة والمصادق عليها قانونا ٠.

and the second of the second o

اللادة ۲۲: تتكون الموارد العادية للمكتب من نتيجة العمليات التجارية ، ويمكن أن يتلقى مخصصات مالية وأعانات من الدولة وعقد قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

اللادة ٢٣: يوقع مجلس الادارة خلال الستة اشهر الموالية لاختتام السنة المالية على الحسابات والميزانية الختامية والجرد وترفق بتقرير من المدير العام وبتقرير من المراقب اللالي وترسل الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

اللاة ٢٤: تخصص مع تحفظات التشريع النافذ نتائج السنة المالية حسب النسب المحددة فى كل سنة من قبل مجلس الادارة ، بعد طرح تكاليف الاستهلاك وبعد مصادقة الوزير الوصي والوزير الكلف بالمالية على صندوقين :

- الصندوق الاحتياطي ،
- \_ وصندوق الاستثمار •

#### البساب الرابسع احكسام مختلفسة

اللادة ٢٥: تبين مراسيم تنشر فيما بعد كلما اقتضى ذلك كيفيات تطبيق هذا الامر.

اللدة ٢٦: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللدة ٢٧: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٣٨٩ .

#### هواري بومدين

أمر رقم 79 ـ 20 مؤرخ في 17 محرم عام 1709 الموافق ٣ أبريل سنة 1979 يتضمن احداث المكتب الوطني للحلف\_اء (أونالفا)

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٣ والنصوص اللاحقة التي عدلته أو كملته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رمضان مردق ۱۳۲۰ مردق ۱۹۲۰ المؤرخ فی ۸ رمضان عام ۱۳۸۰ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۵ والمتضمن تانون المالیة لسنة ۱۹۶۱ ولا سیما المادة ۵ مکرر ۳ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه م

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول أحكام عامة

#### الفصل الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطنى للحلفاء ويختصر اسمها بـ (أونالفا ـ ONALFA) وحى مؤسسة ذات طابع صناعى وتجارى ولها الشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالى •

ويجرى على هذه المؤسسة القانون الخاص فيما يتعلق بأعمالها التجارية وعلاقاتها مع الغير

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصايةوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللادة ٣: يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويجوز تحويلها الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

#### الفصل الثاني الوضوع والهدف والوسائل

اللَّادة ٤: يهدف المكتب الى استغلال وتسمويق الحلفاء والديس والدوم ضمن اطار التشريع النافذ •

اللادة ٥: يجوز تكليف المكتب بتشجيع وتعميم نشاطات الصناعات التقليدية المترتبة عن تحويل المنتجات المستغلة والممكن تنمية تصريفها • ويساهم المكتب مع الهيئات العمومية المكلفة بالصناعة التقليدية لتطوير هذا القطاع •

المادة ٦: يتولى المكتب قصد تطوير وتحسين است فلال وتسويق الحلفاء كل الدراسات اللازمة ٠٠

المادة ٧: توضع تحت تصرف المكتب ، ضمن اطار التشريع النافذ ، كل وسائل النقل والآلات اللازمة لنشاطه ويجوز له بموافقة الوزير الوصى أن يقوم باكتساب وبناء وتهيىء المكاتب والتجهيزات أو وسائل الاستغلال اللازمة لتحقيق هدفه .

#### البساب الثاني تنظيم وسير الكتب

المادة A: يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبل مدير عام ٠

## الفصيل الأول مجلس الادارة

المادة ٩ : يتكون مجلس الادارة من :

- أربعة ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ثلاثة ممثلين لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس المدير العام ، للبنك الوطني الجزائري ،
- أربعة ممثلين لوزير التجارة من بينهم مدير المكتب المجرائرى للنشاط التجارى ،
  - \_ ممثل لوزير الداخلية ،
  - ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،
  - ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،
    - ـ ممثل للوزير المكلف بالنقل ،
    - أربعة ممثلين للمستخدمين •

المادة ١٠ : يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب مرسبوم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها •

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصللاح الزراعى من بين أعضاء المجلس المذكور •

يحضر المدير العام والمراقب المالى والعون المحاسب فى جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى • ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء ممكن أن ينيره فى مداولاته •

المادة ١١: ان مهام أعضاء مجلس الادارة تكون مجانا غير أنه تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات جزافية تطابـــق النفقات التى صرفت بسبب الاجتماعات •

المادة ۱۲ : يجتمع المجلس في جلسات عادية بناء عــــلى استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الاقل •

وتنعقد جلسات استثنائية بناء على طلب رئيس مجلس الادارة أو نصف أعضائه وأما بناء على طلب المدير العام و

يعد جدول الاعمال لكل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليه مجلس الادارة أثناء بدء الجلسة • ويتولى المدير العام كتابة الجلسات •

المادة ١٣ : يوقع على محاضر الاجتماع الرئيس وعضوان من مجلس الادارة • وترسل نسيخة من المحاضر الى وزير الوصاية •

تنفذ بحكم القانون مقررات المجلس بعد انقضاء أجل ٣٠ يوما الموالية لتاريخ ارسالها الى الوزير الوصى الا فى حالة اعتراض صريح من طرفه ٠

المادة ١٤: يحدد مجلس الادارة التوجيه المسام للمكتب ويتولى أو يرخص في كل الاعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الاداري والمالي للمؤسسة •

#### ويتداول لهذا الغرض في :

- ـ التنظيم والتسيير العام والتنظيم الداخلي للمكتب،
- ـ القانون الاساسى وشروط مرتبات المستخدمين ضمن اطار التنظيم النافذ ،
  - ـ النظام الحسابي والمالي للمركز ،
- مشاريع البناء والاكتساب والتصرف واستبسدال العقارات ،
- \_ القوائم التقديرية للايرادات ومصاريف المكتب م\_ع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٤ أدناه ،
- ــ البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاســـتثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الاجل شريطة المصادقةالمشتركة بين وزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
  - تسيير المدير العام ،
  - الحسابات السنوية للمكتب،
- \_ تخصیص الفائض المحتمل طبقا لأحكام المادتین ٢٦ و ٢٧ أدناه •

ويختص كذلك بما يلي :

- دراسة العقود النموذجية ،
- ــ الاقتراحات المقدمة للوزير الوصى والمتعلقة على الخصوص بسعر أجرة جني الحلفاء وأسعار بيعها •

## الفصل الثاني ادارة المسكتب

المادة ١٥ : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

المادة ١٦ : ان المدير العام :

- ـ يتولى التسيير العادى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،
  - \_ يبرم كل عملية تجارية ،
  - \_ يباشر ويأمر بصرف نفقات المكتب ،
- ـ يمثل المكتب أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية ،
- يمارس سلطته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ والقانون إلاساسي للمستخدمين •

#### الباب الثالث تنظيم التسويق

المادة ١٧: تحدد بموجب مرسوم يتخذ قبل فتح كل موسم أسعار بيم الحلفاء في السوق الداخلية ومعدل أجرة جنيها وذلك بناء على اقتراح وزير الفسلاحة والاصلاح الزراع. •

ويحدد نفس المرسدوم قيمة الضرائب المترتبة للدولة وللجماعات المحلية •

ويجب على المكتب أن يقدم لهذا الغرض الى الوزير الوصى كل عناصر الايضاح الضرورية لتحديد هذه الاسعار ومعدل الاجرة ٠

اللادة ١٨: يعد المكتب سنويا برنامجه الخاص بالاستغلال وتقديراته الخاصة بالتصدير كما يحدد الكميات المخصصة للسوق الداخلية على ضوء الاحتياجات التي تعرب عنها المؤسسات العمومية •

ويمسك قائمة عن الكميات المخزونة •

اللاة 19: يبرم المكتب ضمن اطار نشاطاته المتعلقة باختصاص مناطق الحلفاء اتفاقات مع كل شخص طبيعى أو معنوى سواء من القطاع العام أو الخاص •

تبرم هذه الاتفاقيات طبقا للتشريع النافذ والمتعلق بالخصوص بامنتغلال مناطق الحلفاء •

اللادة ٢٠: يجوز للمكتب أن يمثل الدولة أو يساهـم بموافقة السلطات المختصة في نشاطات المنظمات المهنيــة الدولية ٠

المادة ٢١ : يرسل المكتب دوريا الى الوزير الوصى تقريرا عن نشاطاته مبينا بالخصوص كل الاجراءات المكنة لتوجيه الانتاج وكذا الاقتراحات المتعلقة بالاسعار وبحدود الارباح التجارية •

# الباب الرابع التنظيم المالك الفصل الاول المحاسبة والمراقبة

المادة ۲۲: تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في ۳۱ ديسمبر من كل سنة الا اذا جرى تعديلها باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية ٠

تمسك المحاسبة على الطريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العام •

يعهد بمسك الدفاتر وادارة الحسابات الى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية ·

اللادة ٢٣ : يعين مراقب مالى لدى المكتب من قبل الوزير المكلف بالمالية •

#### الفصل الثاني الموارد والنفقات والنتائج

المادة ٢٤: يحضر المهدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة التى يبت فيها وبعد ذلك ترسل للمصادقة الى وزير الوصاية للمصادقة عليها وهدو بدوره يطلع الوزير المكلف بالمانية عليها بشهرين قبل بدء السنة المالية التى تختص بها •

وفى حالة ما اذا عبر أحد الوزيرين عن عدم مصادقته خلال ٣٠ يوما التي تلى الايداع يرسل المدير العام خلال ١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات ٠

وتعتبر المصادقة حاصلة بعد انقضاء أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة فى تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضروربة لسير المكتب وتنفيذ الالتزامات فى حدود الجداول التقديرية للسنة السابقة والمصادق عليها قانونا ٠

المادة ٢٥: تتكون موارد المكتب من :

- \_ نتائج نشاطاته التجارية ،
- ـ التزويدات المالية واعانات الدولة ،
- القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل •

ويجوز له أن يضمن عمليات القروض التي تعقدها الهيئات المرتبطة معه بواسطة التعاقد •

اللادة ٢٦: يوقع مجلس الادارة خلال السنة أشهر الموالية لاحتتام السنة المالية على الحسابات والميزانية الختامية والجرد وترفق بتقرير من المدير العام وبتقسيرير من المراقب المالي وترسل للمصادقة عليها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

اللادة ۲۷: تخصص ، مع تحفظات التشريع النافذ ، نتائع السنة المالية حسب النسب المحددة في كل سنة من قبل مجلس الادارة ، بعد طرح تكاليف الاستهلاك وبعد مصادفة الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية على صندوقين .

- \_ الصندوق الاحتياطي ،
- \_ صندوق الاستثمار والتجهيز •

#### الباب الخامس أحكــام مختلفة

اللدة ۲۸: تلحق مراكز استغلال الحلفاء التابعة حاليا الى الشركات الفلاحية للاحتياط بالمكتب •

تكون كيفيات الحاق هذه المراكز موضوع مرسوم ينشر فيما بعد •

يجوز للمكتب أن يكتسب أو يحدث أى مركز لاستغلال الحلفاء شريطة الموافقة المستركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الوصاية •

المادة ۲۹: تبين مراسيم تنشر فيما بعد كلما اقتضى ذلك كيفيات تطبيق هذا الامر •

المادة ٣٠ : قلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة ٣١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

قرار مسؤرخ في ٧ محسرم عام ١٣٨٩ المسوافسق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى الدورة الثانية لمركز التكوين الادادي بقسنطينة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٧١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تجري مسابقة الدخول الى مركز التكويسن الاداري فى قسنطينة ابتداء من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ لتعيين ٢٠ تلميذا كاتبا اداريا فى السنة الاولى ٠

اللادة ٢: يجب ان ترسل طلبات الاشتراك في المسابقة ضمن ظرف مضمون الوصول الى مركز التكوين الاداري في قسنطينة.

وينبغي على المترشحين ان يقدموا ، تدعيما لطلب تسجيلهم الوثائق التالي بيانها:

- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

- ملخص صحيفة السوابق القضائية ( النشرة رقم ٣) يرجع تاريخه لاقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،
- شهادة طبية تثبت بان المترشع غير مصاب باي موض او عاهة لاتوافق ممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة أو مصدقة تثبت أن المترشع مستوف شروط الأقدمية والرتبة ،
- بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء ،
- اذن كتابي للمشاركة في المسابقة ومتابعة التمرين في حالة القبول وذلك من قبل الادارة الاصلية التابع لها المتسرشح ، فيما اذا كان هذا الاخير موظفا ،
- ــ صورتان للهوية وظر فان بطابع ، عليهما عنوان المترشيع .

المادة ٣: يقبل في المسابقات المذكورة في المادة الاولى اعلاه المترشحون البالفون ١٨ عاما على الاقل و٣٣ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزون على شهادة التعليم العام او على شهادة معادلة لها او المثبتون لاقدمية سنتين برتبة عون للادارة أو في سلك بنفس المستوى.

اللدة ٤: ان تاريخ اختتام التسبيجيل وايداع ملفات المترشحين حدد بيوم ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

اللادة ٥ : تشتمل مسابقات الدخول على أربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري وآخر شفهي ، وهي :

- انشاء في موضوع عام ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ،
  - دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل ٢ ،
- اختبار في الجفرافية الاقتصادية للجزائر ( المـوارد ـ الانتاج ) ، المدة ساعة واحدة المعامل ١ ،
- ۔ نص عربی للشکل ( اختبار اختیاری ) لمدة سـاعة واحدة ـ المعامل ١ ،
- اختبار شفهى فى المعـــلومات العامة للمتـرشع ، المعامل ٢ ٠

المادة ٦: يؤخذ بالنقط التي تتجاوز معدل ١٠ نقط بالنسبة للاختبار الاختياري ٠

المادة ٧: كل تنقيط يقل عن ٦ من ٢٠ في الانشباء العام يؤدى للرسبوب •

المادة ٨: يستفيد الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المؤسسة بالمرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناء الخاص بالسن والشهادات كما يستفيدون من النقط الإضافية

and the second of the second o

وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المـوُرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافـق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه.

اللادة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه المسديس العسام الوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيوان

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤدخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦محرم عام ١٣٨٩ الموافق آ البريل سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ١٩ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية السماؤهم :

عبد القادر ولد عبد الكريم المولود فى 11 سبتمبسر سنة 1950 ببوفاريك (الجزائر) وولداه القاصران :حسينة بنت عبد القادرالمولودة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ ببوفساريك ، عبدالكريم ولد عبد القادر المولود فى ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ ببوفاريك (الجزائر) .

عبد القادر ولد ميلود المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٣ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا :رحوى عبد القادر .

عبد السلام بن محمد المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧ بسيدى بلعباس (وهران) وولده القاصر : دالى بن عبد السلام المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بسيدي بلعباس ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عيسى عبد السلام، وابن عيسى دالى .

احمد بن لحسن المولود سنة ١٩٢٨ بآيت غطو تازناخت ورزازات (المفرب) .

علي ولد الميلود المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٢٩ بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: بلال علي ولد ميلود.

عمار بن عيسى المولود فى ١٠ غشت سنة ١٩٣٠ بمسرغين (وهران) واولاده القصر : عمار ليلى المولودة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨ بوهران ، عمار بوتليليس المولود فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٠ بمسرغين ، عمار ميلود نورين المولود فى ١٥٦ غشت سنة ١٩٦٣ بمسرغين ، عمار زين العابدين المولود فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ بمسرغين (وهران) .

عباد محمد المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ بسيدى علي بن يوب (وهران) .

عزيوز بن محمد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر ٠

ابن عجة محمد المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ بسيدي بلعباس (وهران) ٠

ابن عمار عمار المولود في ٧ يناير سنة ١٩٣٦ بعين تموشنت (وهران) .

ابن عمار عمار المولود في ٢ ينابر سنة ١٩٣٦ بحساسي بن عقبة (وهران) .

ابن الشايب علي المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤١ بسيدي على بوسيدي (وهران) .

ابن قايد حسين يوسف المولود في ١٨ ستمبر سنة ١٩٣١ ببنزرت (تونس) واولاده القصر : ابن قايد حسين يقوت المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٣ ببنزرت (تونس) ابن قايد حسين حبيبة المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٤ ببنزرت (تونس) ابن قايد حسين الطبب المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزاير الدائرة الخامسة ، ابن قايد حسين خالد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة .

أبن يوسف بن محمد المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٣٧ بمليانة .

بوشته بن قاسم المولود سنة ١٩٢٤ باولاد عبد الله الرباط (المغرب) وأولاده القصر: محمد بن بوشته المولود في ٢٠يوليو سنة ١٩٥٣ بالسانية (وهران) الزهراء بنت بوشته المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالسانية ، ميمون بن بوشته المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ بالسانية ، فاطمة بنت بوشته المولودة في ٢٨ فبسسراير سنة ١٩٦٢ بالسانية (وهران) ٠

ابراهيم بن على المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بسوق اهراس (عنابة) .

الورغى سعد المولود فى ١٤ يناير سنة ١٩١٤ بتاجراوين ولاية الكاف (تونس) وابنته القاصرة: سعد تونس المولودة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ بدريعان (عنابة) ٠

حامد بن ستيتوت المولود سنة ١٩٢٠ ببني سعيد (المغرب) وأولاده القصر : مختار بن حامد المولود في ٩ مايو سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير (وهران) محمد بن حامد المولود في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير ، حبيبة بنت حامد المولودة في ١ مارس سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير ، حورية بنت حامد المولودة في ١ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٣ بالمرسى الكبير ، حسن بن حامد المولود في ٨ غشت سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير (وهران) .

هوارى لحسن المولود سنة ١٩٣٠ باولاد ميمون (تلمسان). حتو محمد المولود في ١٧ ابريل سنة ١٩٣٩ ببوركيكة (الجزائر).

زناسنى محمد المولود سنة ١٩٤٠ بالبئر بلدية الغزوات (تلمسان) .

كبدانى بومدين المولود فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ ببنى صاف (تلمسان) وولداه القاصران : كبدانى جميلة المولودة فى ٢٨

يناير سنة ١٩٦٢ ببنى صاف ، كبدانى كاملة المولودة فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ببنى صاف (تلمسان) .

كبداني محمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) .

خيرة بنت عبد القادر المولودة في أ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بوهران .

الهواری ولد سیدی حسن المولود فی ۳ سبتمبر سنة ۱۹۶۳ بحمام بوحجر (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا: هواری المواری .

العيد بن محمد المولود سنة ١٩٣٤ بأولاد ميمون (تلمسان) واولاده القصر : محمد بن العيد المولود في ٩ فبراير سنسة ١٩٦٣ بسيدى عبد اللي (تلمسان) فاطمة بنت العيد المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بسيدى عبد اللي ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عياد العيد ، ابن عياد فاطمة ٠

الوسیانی انجیل ماری ، املة بلحملات یوسف ، المولودة فی ۱ مایو سنة ۱۹۲۷ بأجاکسیو عمالة کورسیکا (فرنسا) وتدعی من الآن فصاعدا: لوسیانی مریم .

مروك بلقاسم المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٢ بحجوط (الجزائر) .

محیاوی میلود المولود فی ۱۵ مایو سنیة ۱۹۳۹ بتنیرة (وهران) .

مسعودة بنت عبد الله المولودة في ١٢ ابريل سنة ١٩٢٩ **بمد**ينة الجزائر .

محمد بن محمد المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد محمد .

ميمون بن محمد المولود سنة ١٩٣١ بوهران واولاده القصر: المهوارية بنت ميمون المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ بوهران، وليد بن ميمون المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٥٥ بوهران ، عبيد الله بن ميمون المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، علي بن ميمون المولود في ٢٩ يوليو سنسة ١٩٦١ بوهران ، وابحة بنت ميمون المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران.

محمد بن سى علال المولود سنة ١٩١٨ بمليلة اقليم الناظور (المفرب) واولاده القصر: ادريس بن محمد المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بوهران ، بلقاسم بن محمد المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٥١ بوهران ، حبيب بن محمد المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٥٣ بوهران ، خيرة بنت محمد المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، عبد العزيز بن محمد المولود في ٠٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بالسانية (وهران) فضيلة بنت محمد المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ بوهران ٠

محمد بن على المولود في ٣ يناير سنة ١٩٤٣ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن رحو مجمد ٠

محمد بن محمد المولود سنة ١٩١٣ ببني سيدل اقليه الناظور (المفرب) واولاده القصر: فاطمة بنت مجمد المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بوهران ، خديجة بنت محمد المولودة في ١ يناير سنة ١٩٥٦ بوهران، بشير بن محمد المولود

فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، صالح بن محمد المولود فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، الهوارية بنت محمد المولودة فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بوهران ، فتيحة بنت محمد المولودة فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٢ بوهران ، فتيحة بنت محمد المولودة فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد ابن احمد المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٣٥ بمعسكر (مستغانم) •

مولای علی بن الحاج عبد الله المولود فی ۱۳ مایو سنة ۱۹۶۳ ببولوغین ( الجزائر ویدعی من الآن فصاعدا : عبد الله مولای علی .

موسى ولد عيسى المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعين الحجر (سعيدة) واولاده القصر : ابن مريم خديجة المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ بعين الحجر ، ابن مريم خلف الله المولود سنة ١٩٥٧ بعين الحجر ، ابن مريم خلف الله المولودة سنة ١٩٥٩ بعين الحجر ، ابن مريم فاطنة المولودة سنة ١٩٦١ بعين الحجر ، ابن مريم يمينة المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٦١ بعين الحجر ، ويدعى موسى ولد عيسى المذكور من الآن فصاعدا: ابن مريم موسى .

عكاشة ولد عبد القادر المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودى عكاشة .

رقية بنت حمو ، زوجة بفداد ، المولودة فى 11 ابريل سنة . 19 ابريل سنة . 198 بالمالح (وهران) .

رمضان احمد المولود سنة ١٩٠٢ بأولاد ميمون (تلمسان) وأولاده القصر: رمضان فطيمة المولودة سنة ١٩٤٩ بسيدى عبد اللي (تلمسان) ، رمضان فاطمة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بأولاد ميمون (تلمسان) ، رمضان سليمان المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٥٨ باولاد ميمون ، رمضان السعيم المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ بعين تالوت (تلمسان)، رمضان عبد اللي المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بسيدى عبد اللي ، رمضان محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ بسيدي عبد اللي ، رمضان محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ بسيدي عبد اللي ، رمضان محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ بسيدي عبد اللي ، رمضان محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ بسيدي عبد اللي ،

رمضان على المولود سنّة ١٩٠٩ بأولاد ميمون ( تلمسان ) وابنه القاصر : رمضان محمد المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بادلاد ميمون .

صالح زینب ، زوجة كبدانی محمد ، المولودة فی ۱۸ مارس سنة ۱۹۶۲ بوهران .

سوسي بن عمار المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر: سوسي بوسيف المولود في ٦٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف، سوسي جميلة المولودة في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، سوسي صافية المولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران ، سوسي الهوارية المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ بوهران .

سوسي محمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : سوسي بوسيف المولسود في ٢٦

organis de la descripción de la estada de la companya de la companya de la companya de la companya de la compa

ديسمبر سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، سوسي عبد القادر المولود في ٦ يناير سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، سوسي شريفة المولودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩ ببني صاف .

طريري محمد المولود في ٦ مارس سنة ١٩٢٥ ببني صاف (المسان) واولاده القصر : طريري عقيلة المولودة في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٤ ببني صاف ، طريري جهيدة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، طريري زين الدين المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، طريري نعيمة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، طريري محمد المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، طريري محمد المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بعني تموشنت ، طريري زينة المولودة في ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، طريري امال

. تسولى عبد القادر المولود سنسة ١٩٢٦ بعين تموشنت (وهران) وولداه القاصران: تسولى لويزة المولودة فى ٩ سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ، تسولي صليحة المولودة فى ٨ غشت سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت .

زيان عبد القادر المولود سنة ١٩٣٢ بقرطونة (تيارت) .

زيمرمان ماري تيريز ، ارملة بابة على تركى شكير، المولودة في ١٥ مارس سنسة ١٩٠٨ بالرون ليتاب عمسالة الفوج (فرنسا) •

### وزارة التربية الوطنية

مرسسوم رقسم ٦٩ ـ ١٦ مؤرخ في ١٦ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة الوطنيسة لمنح التعليم العسالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزارء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٤ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ والمحددة بموجبه منح التعليم العالى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٢٥ والمتضمن تخصيص المنح لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

- وبناء على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ والمحدد بموجبه المبلغ الشهرى للمنح وتكملة المنح والفوائد المقررة للممنوحين الجزائرين الذين يزاولون دراستهم فى الجزائر وفى الخارج ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: تحدث لدى وزارة التربية الوطنية « لجنة وطنية لمنح التعليم العالى » .

المادة ٢: تتألف اللجنة الوطنية كمايلي:

- وزير التربية الوطنية أو ممثله ، رئيسا ،
  - ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
    - ممثل وزارة الدفاع الوطني ،
    - ممثل وزارة الصحة العمومية ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية لدى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط او ممثله ،
  - المدير العام للوضيفة العمومية او ممثله ،
- مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية والتخطيط او ممثله ،
  - \_ مدير التعليم العالى ،
  - مدير التخطيط والتوجيه المدرسيين ،
  - ـ مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية .
    - ـ نائب مدير المنح ،
- - رئيس التدريس في جامعة الجزائر ،
    - \_ ممثل الحزب ،
  - ممثل الاتحاد الوطني للطلاب الجزائرين .

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو الى اللجنة أعضاء آخرين للمشاركة في اعمالها تبعا لجدول الاعمال .

المادة ٣: تكلف اللجنة بوضع وتطبيق مقاييس تخصيص المنح الخاصة بالمرحلة الثالثة والمنح الخاصة بالمرحلة الثالثة والدكتوراه ، وذلك بعد المصادقة عليهامن قبل وزير التربية الوطنية .

ولها صلاحية درس الملفات الخاصة بالطلاب الجزائرين وكذا الطلاب الأجانب المقيدين في مؤسسات جزائرية للتعليم العالى •

ولها أن تدقق كذلك كل ملف يتعلق بطلب منحة للتعليم العالي في الخارج .

اللاة }: تجتمع اللجنة مرتين فى السنة على الاقلل فى جلسة عادية بنا على طلب رئيسها كما يجوز لها ان تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على اقتراح رئيسها أو اقتراح ثلث أعضائها •

ويرسلُّ جدول الاعمالُ الخاص بكلَّ دورة الى جميع الاعضاء قبل اسبوع واحد من تاريخ الاجتماع م

اللدة ٥ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ه.

موادي يودلين

#### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مسارس سنسة ١٩٦٩ يتضمن الفساء الترخيص الممنسوح للاتحساد الوطني للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية والقرار المسؤرخ في ١٩ شوال عام ١٩٣٨ المسوافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والتضمن قبول القانون الأساسي لهذا الاتحاد

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٨ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية التقليدية والمنجية المسيرة ذاتيا ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ ـ ٤٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ |

الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن قبول القانون الأساسى للاتحاد الوطنى للصبيناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية ،

- وبناء على اقتراح مدير الصناعة ،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: يلغى الترخيص المنوح للاتحاد الوطنى للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية •

المادة ٢: يلغى القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن قبول القانسون الاساسي للاتحاد الوطنى للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية ٠

اللاة ٣: يكلف مدير الصناعة بتنفيذ هذا القرار اللذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعنة .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

#### قرارات عمسال العمسسالات

قسرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عسام ١٣٨٨ السوافسق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من عين الكرمة قصد ري قطعة ارض

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤٨١ فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان:

۱) يؤذن للسيد بلحسين محمد الساكن بسيدى مجاهد بجلب الماء ضخا من عين الكرمة لري قطعة ارض لمدة عشر سنوات مساحتها ۷ هكتارات و۲۶ آرا مستاجرة ومحددة باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٤ لترات الثانية .

٢ - ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بمجموع كمية ماء العين طيلة فترة اسبوعية قدرها ٥٦ ساعة باستثناء كمية الماء الضرورية للتموين بالماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أمسلاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

٤) يمنح الاذن لمدة الايجار المبرم من قبل السيد بلحسين
محمد • وعند انتهاء الايجار لأى سبب كان فان الاذن بجلب

الماء وكذا المنشآت الضرورية للري المنجزة من قبل المستفيد تسترجع الى الدولة بدون تعويض •

ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ــ اذالم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ٤

ب \_ اذا استعملت المياه لفرض غير الـذى منـح الاذن حله ،

ج – اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها • لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبعية او بحالات قصوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من عين الكرمة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الأذن المذكور أو انقاص مدته أو أبطاله في كل زمن مع أو دون سابق أنذار أذا كان

ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمسر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینة
الفقرة الاولى اعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون
اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم...

آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة الصحة العمومية.

 ٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنويا تبلغ ٥ دنائير يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل عام . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ديناران المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سسنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم الكؤرخ في ١٩ يونيو سنسة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

قسرار مؤرخ فی ۲۷ ذی القعدة عسام ۱۳۸۸ المسوافسق ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۶۹ من عامل عمالة تلمسان یتضمن منح الاذن فبرایر الله ضغا من وادی تافئة قصد ری اراضی

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

١٤ فبرأير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان :

۱) يؤذن للسيد ابن الطاهر محمد ولد بوعزة الساكن بسيدى بونوار بلدية الرمشى بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين و ٤٢ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 1,70 لتر في الثانية .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يويه على ٤ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون .

تكون منشأة الضغ ثابتة وقسادرة على رفع ١٠٢٥ لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو ١٠ امتار وهو علم الرفع المحسوب فوق المستوى الادني لمياه الوادي .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والسكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبة في الأجسل المعدد في الفقرة ٥ ادناه ٤

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الـدى منـح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها • لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبعية او بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب

للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته وابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعدة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینة
الفقرة الاولی اعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون
اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه رسه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة الصحة العمومية ...

 ٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنويا تبلغ ٥ دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ..

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقسدره دیناران المسؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فی ۳۰ آکتوبر سنة ۱۹۳۵ والمطبق علی الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فی ۱۹ یونیو سنة ۱۹۳۷ والمعدل بموجب المقرر رقم ۵۸ - ۱۰ المصادق علیه بموجب المرسوم المؤرخ فی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۰۸ ۰

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة
المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كانا الى وزارة الاوقاف كانت تابعة الى الشركة ذات السؤولية المحدودة « أرملة ديباتيستا » التى شيد عليها مسجد البدر الكائن بعنابة ٦ نهج جميلة حى « سانكلو » وتبلغ مساحتها حوالي ٥٥٧٠٥٩٢

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المواقسة ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت الى وزارة الاوقاف قطعة ارض كانت تابعة الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة « أرملة ديباتيستا » المشيد عليها مسجد « البدر » الكائن بعنابة ٦ نهج جميلة (حي سانكلو) ومساحتها حوالى ٥٠ د ٢٠ ٤٠٠٠ .

ويعاد العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ فبرایسر سنة ۱۹۳۹ صادر عن عامل عمالة عنابة یتضمن تخصیص قطعتی أرض « K. L » Pie مجسانا الی وزارة الأوقاف مساحتهما ۷ آرات و ۱۶ سنتیارا و ۷۰ دسم ۲ المکونتین للقطعة رقم ۸٤ Pie من مخطط تجزئة القالة لیشید علیهما مسجد « رجل المرسی » بالمدینة الملکورة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲ ذی الحجه عام ۱۳۸۸ الموافیق ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۲۹ ، صادر عن عامل عمالة عنابة ، حصصت الی وزارة الاوقاف قطعتا أرض « ۲ مکونتان مساحتهما ۷ آرات و ۱۶ سنتیارا و ۷۰ دسم ۲ مکونتان للقطعة رقم ۸۶ Ple من مخطط تجزئة القالة لیشید علیهما مسجد « رجل المرسی » بهذه المدینة ۰

ويعاد العقاران الممنوحان بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبرايسر سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن التنازل الى بلدية صبرة عن قطعة ارض من املاك الدولسة مساحتها ٣٩ آرا مكونة للقطعة رقم ١٦٧ قصد بنا سوق مساحتها ٣٩ آرا مكونة للقطعة رقم ١٦٧ قصد بنا سوق

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان تم التنازل لبلدية صبرة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣٩ آرا مكونة للقطعة رقم ١٦٧ من مخطط توسيع قرية صبرة مقتطعة من القطاع الفلاحى المسير ذاتيا الذى كان يمتلكه بنيشو وشركاؤه وذلك قصد بناء سوق مسقفة صسرة.

 $(a_{m,k+1}, \ldots, a_{m+1}, \ldots, a$